

بيان للتداول العام مشترك لمنظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى

رقم الوثيقة: MDE 12/4314/2016

23 يونيو/حزيران 2016

مصر: المجتمع المدني عرضة لخطر يتهدد وجوده

تعرض المجتمع المدني في مصر في الأشهر الأخيرة لاعتداءات لم يسبق لها مثيل على أيدي السلطات التي تحاول القضاء عليه. فاحتجَّ كثير من العاملين لدى المنظمات غير الحكومية وتعرضوا لسوء المعاملة، وأتُّهِّموا بجرائم بموجب "قانون مكافحة الإرهاب" الجائر، أو مُنِعُوا من السفر ومن التصرف في أموالهم بموجب قرارات قضائية. وتحت المنظمات الدولية غير الحكومية الإحدى عشرة الموقعة أدناه السلطات المصرية على وضع حد لمثل هذه الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب القانونين الدولي والمصري، واحترام حق المدافعين عن حقوق الإنسان في العمل، سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل حماية حقوق الإنسان والوفاء بها.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يطالب كذلك بوضع نهاية لهذه الانتهاكات الجسيمة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات مستقلة لحقوق الإنسان، وضمن احترام حقوقهم الإنسانية وحياتهم الأساسية. فلا بد أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان، أفراداً وجماعات مستقلة، من العمل بحرية ودون التعرض لتهريب، أو مضايقات، أو معوقات على أيدي السلطات لمجرد قيامهم بعملهم في مجال حقوق الإنسان.

وتقول مزن حسن مديرة، مركز "نظرة للدراسات النسوية": "لقد شهدنا على مدى سنوات تقلص المجال المتاح للمجتمع المدني في مصر لكن هذا المجال يُغلق الآن كلياً." وتقود حسن واحدة من العديد من منظمات المجتمع المدني المصرية البارزة التي تحقق السلطات في تمويلها وتسجيلها ضمن القضية 173 لسنة 2011، المعروفة إعلامياً باسم "قضية التمويل الأجنبي". وبموجب المادة 78 من قانون العقوبات، يُمكن أن يُعاقب الأفراد بالسجن المؤبد (25 عاماً) والتغريم 500000 جنيه مصري (56300 دولار أمريكي) على تلقي أموال أو مواد بقصد ارتكاب عمل ضار "بمصلحة قومية" أو "المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها" أو "الإخلال بالأمن والسلم العام". ولاقت القوانين المصرية التي تقيد التمويل الخارجي انتقادات

متكررة من جانب هيئات الأمم المتحدة التي تراقب التزام مصر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية. والحق في حرية تكوين الجمعيات مكفول بموجب المادة 75 من الدستور المصري، الذي أُقِرَّ في عام 2014، والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي تشمل قائمة الدول الأطراف فيه مصر.

واستُدعي بعض العاملين في جماعات، من بينها "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، و"مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، ومركز "نظرة للدراسات النسوية"، و"مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف" للتحقيق. وأصدرت لجنة التحقيق القضائية التي تتولى التحقيق في القضية قرارات بمنع مديري أو مؤسسي "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، و"المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، و"الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، و"مركز هشام مبارك للقانون"، و"المركز المصري للحق في التعليم"، و"مركز أندلس"، وكذلك "مركز أندلس" نفسه كمنظمة، من التصرف في أموالهم. وهذه القرارات قيد المراجعة حالياً أمام محاكم الجنايات. وأصدرت لجنة التحقيق القضائية قراراً بمنع النشر في القضية، وهو ما يمنع الصحافة ووسائل الإعلام من نشر أي شيء يتعلق بها غير البيانات التي يصدرها قضاة اللجنة حتى انتهاء التحقيقات.

ومُنِعَ بعض قادة منظمات المجتمع المدني المصرية، مثل محمد زارع، مدير مكتب "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" في القاهرة، ومحمد لطفي، مدير "المفوضية المصرية للحقوق الحريات"، وجمال عيد، مدير "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، وصحفي التحقيقات حسام بهجت، مؤسس "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" من السفر إلى خارج مصر، بينما احتُجِرَ عدة موظفين من العاملين في الجماعات المصرية. وحاولت السلطات المصرية بشكل متكرر منذ فبراير/شباط إغلاق "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف" بعد أن أمرت الحكومة بإغلاقه.

وتقول عزة سليمان، رئيسة "مركز قضايا المرأة المصرية": "الوضع الحالي فظيع وأكثر خطورة على المجتمع المدني من أي وقت مضى. فقد أوقفت وزارة التضامن الاجتماعي العديد من مشروعاتنا لتحسين حقوق المرأة بحجة الدواعي الأمنية لكن دون توضيح أي أسباب للدواعي الأمنية. المحاكم المصرية، والشرطة، والجيش تعمل كلها معاً ضد المجتمع المدني والدستور المصري."

وفي الساعات الأولى من صباح 25 إبريل/نيسان، قبيل مظاهرات كان من المزمع تنظيمها في

ذلك اليوم، ألقت قوات الأمن القبض على أحمد عبد الله، وهو أحد مؤسسي "المفوضية المصرية للحقوق والحريات"، من منزله وتعرض لسوء المعاملة. وأفادت منظمة العفو الدولية التي تحدثت مع ممثليه بأن أحد الضباط الذين ألقوا القبض عليه ضربه بشكل متكرر على رأسه بعقب مسدسه. وفي 5 مايو/أيار، قُبِضَ على المحامي مالك عدلي عضو "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، وقد تعرض بعد ذلك لمعاملة سيئة في سجن طرة، حيث تحتجزه السلطات رهن الحبس الانفرادي ورفضت بشكل مؤقت السماح لأسرته بجلب طعام وأدوية له. وفي 19 مايو/أيار، قُبِضَ كذلك على خبير حقوق الأقليات مينا ثابت عضو "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" من منزله وتعرض لسوء المعاملة على أيدي ضباط الأمن الذين ضربوه وسبوا أسرته. ويخضع ثابت وعبد الله للتحقيق بتهمة مخالفة "قانون مكافحة الإرهاب" (القانون 94 لسنة 2015) وقانون التظاهر (القانون 107 لسنة 2013).

ويحوي "قانون مكافحة الإرهاب"، الذي صدر بقرار جمهوري في أغسطس/آب 2015، تعريفاً غامضاً وفضفاضاً "للعمل الإرهابي" يمكن أن يُستخدَم في التجريم الفعلي لحرية التعبير، والتجمع السلمي، تكوين الجمعيات. ويمنح "قانون التظاهر"، الذي وقعه الرئيس السابق عدلي منصور، قوات الأمن سلطات واسعة لفض المظاهرات التي تُنظَّم دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات.

وتأتي هذه الإجراءات في الوقت الذي تغلق فيه الحكومة المصرية كل مجال تقريباً من مجالات المشاركة المدنية في البلاد، حيث تفرض قيوداً مشددة على الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير وعلى عمل المحامين، والصحفيين، والأكاديميين، والاتحادات الطلابية، والنقابات وغيرها. وحسبما أفادت "جبهة الدفاع عن المتظاهرين المصريين"، قبضت الشرطة على 1277 شخصاً في الفترة من 15 إلى 27 إبريل/نيسان فيما يتصل باحتجاجات تتعلق بقرار الحكومة المصرية نقل السيادة على جزيرتين في البحر الأحمر إلى المملكة العربية السعودية. وتعرض ما يزيد على 600 منهم للمحاكمة بتهمة مخالفة "قانون التظاهر"، وفي 14 مايو/أيار، عُوقِبَ 152 شخصاً بالسجن مدداً تتراوح بين عامين وخمسة أعوام. وحُقِّقَت أحكام 47 منهم في وقت لاحق إلى التعزيم 100000 جنيه (11270 دولاراً أمريكياً) لكل منهم، وما زال الباقون ينتظرون البت في استئنافهم.

وفي 7 مايو/أيار، أعلنت إحدى المحاكم إحالة أوراق اثنين من صحفيي قناة الجزيرة، يُحاكَمَانِ غيابياً، إلى المفتي تمهيداً للحكم عليهما [بالإعدام](#) بتهمة التجسس. وسيصدر الحكم في يونيو/حزيران، بعد أخذ رأي المفتي، وهو أعلى سلطة دينية سُنِّيَّة في البلاد ورأيه استشاري وغير

ملزم للمحكمة. وفي 23 مايو/أيار، مُنِعَ الصحفي الفرنسي ريمي بيجاليو من [دخول البلاد](#) دون تفسير. ووفقاً للمفوضية المصرية للحقوق والحريات"، اختفى 540 شخصاً على الأقل قسرياً في الأشهر الثمانية بين أغسطس/آب 2015 ومارس/آذار 2016، وتعرض كثير منهم للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

وينبغي للمجتمع الدولي ألا يتغاضى عن الانتهاكات الجسيمة للحقوق في مصر مع دخوله في تعاون سياسي وأمني يساعد الحكومة المصرية في ممارسة القمع. لا يمكن تحقيق الاستقرار في مصر في الأجل الطويل إلا من خلال حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات، واستقلال القضاء. لم تبق أي فرصة تُذكر لإنقاذ المجتمع المدني المصري من السحق الكامل. ويقول محمد زارع، مدير مكتب "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" في القاهرة "هدف الحكومة من قضية التمويل الأجنبي ليس هو القضاء على المجتمع المدني الآن فحسب، بل وضمان ألا تقوم لنا قائمة حتى بعد عشرة سنوات من الآن".

وتحث المنظمات الموقعة أدناه السلطات المصرية على اتخاذ الخطوات التالية على الفور للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان:

الالتزام بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في مارس/آذار 2015 في ختام "المراجعة الدورية العالمية" لملف مصر أمام "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة "باحترام الممارسة الحرة للجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان" والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 75 من دستور عام 2014، التي تحمي منظمات المجتمع المدني من تدخل الحكومة.

إغلاق القضية 173 لسنة 2011 ذات الدوافع السياسية، والمعروفة باسم "قضية التمويل الأجنبي"، وإلغاء كل إجراءات مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان التي اتُّخِذَتْ فيما يتصل بتلك القضية، بما في ذلك المنع من السفر، والمنع من التصرف في الأموال، وتحقيقات التهرب الضريبي الملققة.

تعديل المادة 78 من قانون العقوبات التي تُجرِّم بتعبيرات شديدة العمومية تلقي تمويل أجنبي دون موافقة حكومية وتعاقب على ذلك بالسجن المؤبد (الذي يعني عملياً في مصر السجن 25 عاماً) فضلاً عن غرامة قدرها 500000 جنيه مصري (56300 دولار أمريكي) كعقوبة قصوى.

وقف كل الأشكال الإضافية من المضايقات القانونية وغيرها من ضروب التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

إلغاء "قانون التظاهر" (القانون 107 لسنة 2013)، الذي يقيد بشدة الحق في التجمع السلمي، أو تعديله ليتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور المصري.

إلغاء "قانون مكافحة الإرهاب" (القانون 94 لسنة 2015)، الذي يُجَرِّم فعلياً حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، أو تعديله بشكل جوهري ليتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الإفراج على الفور عن جميع الأفراد المحتجزين لمجرد أنهم مارسوا سلبياً حقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، وإسقاط التهم الموجهة إليهم، وضمان إلغاء إدانة من أُدينوا منهم.

الموقعون

منظمة العفو الدولية

سيفيكوس: "الائتلاف الدولي من أجل مشاركة المواطنين"

"يوروميد رايتس"

"الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان"، في إطار "مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"

"مدافعو الخط الأمامي"

هيومن رايتس ووتش

"آي إف إي إكس"

"اللجنة الدولية للحقوقيين"

"الخدمات الدولية لحقوق الإنسان"

"المحتاجون" (Ělovík v tísni, o. p. s.)

"المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب"، في إطار "مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"